

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل الجمعيات العامة لبنوك القطاع العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل الجمعيات العامة لبنوك القطاع العام برئاسة محافظ البنك المركزي

ممثلاً لغالبية رأس المال ، وعضوية كل من السادة :

إسماعيل حسن .

على نجم .

المستشار / محمود فهمي .

عبد الحميد أبو موسى .

(المادة الثانية)

يحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات

دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثالثة)

تتولى الجمعية العامة للبنك بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .
- (ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .
- (ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
- (د) اعتماد الموازنة التقديرية .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد